



الجمهورية اللبنانية

وزارة التربية والتعليم العالي

مذكرة ادارية رقم ٨٧

حول بدء العام الدراسي وتنظيم التسجيل في رياض الاطفال ومدارس
التعليم الاساسي الرسمية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩

استناداً الى احكام المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٠ (تعديل بعض احكام المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٨/١٠/١٩٧١ القاضي بتحديد ايام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية)،
استناداً الى احكام القرار ١١٣٠/م/٢٠١١ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠١ (النظام الداخلي لرياض الاطفال ومدارس
التعليم الاساسي).

استناداً الى احكام القرار ٦٦٦/م/٢٠٠٠ وتعديلاته (تنظيم الاختبارات المدرسية)،
وحرصاً على انطلاق العام الدراسي بنجاح، وحسن سير العمل خلاله،

يطلب الى المسؤولين عن المدارس الرسمية ، والى افراد الهيئة التعليمية فيها، التقيد بما يلي :

اولاً : تحديد بدء العام الدراسي وفترة الاعمال التحضيرية:

- تبدأ الاعمال التحضيرية في رياض الاطفال ومدارس التعليم الاساسي الرسمية صباح يوم الاثنين ٢٠١٨/٩/٣ ويكون الدوام هذا اليوم الزامياً لجميع افراد الهيئة التعليمية ،
- تنتهي اعمال تسجيل التلامذة يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠١٨/٩/١٩ ضمناً، وينظم مدير المدرسة دواماً بالمناوبة خلال ايام الدوام الرسمي الواقعة في الفترة الممتدة من ٢٠١٨/٩/٤ ولغاية ٢٠١٨/٩/١٩ ضمناً، يراعي فيه مبدأ المساواة ومصلحة المدرسة ، على ان يلتحق جميع مدرسي الملاك بالدوام اعتباراً من الخميس ٢٠١٨/٩/٢٠.
- تبدأ الدراسة في الصف التاسع الاساسي صباح يوم الثلاثاء في ٢٠١٨/٩/١٨ .
- تبدأ الدراسة في صفوف الحطقتين الاولى والثانية وصفي السابع والثامن من الحلقة الثالثة، صباح يوم الاثنين في ٢٠١٨/٩/٢٤ .
- تبدأ الدراسة في مرحلة الروضة يوم الخميس في ٢٠١٨/٩/٢٧ .

ثانياً : في التسجيل وامتحانات الدخول :

- ١- حصر التسجيل بالتلامذة اللبنانيين القدامى والجدد في دوام قبل الظهر في المرحلة الاولى، ريثما تصدر التوجيهات المتعلقة بتسجيل تلامذة غير لبنانيين لاحقاً .
- ٢- يتم تسجيل التلامذة بحضور اولياء الامر .
- ٣- يقبل في التسجيل النهائي بدون امتحان دخول ، التلامذة اللبنانيون ، وفقاً للاولويات التالية :
 - تلامذة المدرسة المرفعون .
 - تلامذة المدرسة المعيدون .
 - التلامذة الناجحون من المدارس الرسمية الاخرى .
 - التلامذة الراسبون من المدارس الرسمية الاخرى .
- ٤- يجري امتحان دخول للتلامذة اللبنانيين الجدد والقادمين من غير الوافدين من المدارس الرسمية الاخرى وفق ما يلي :
 - للمرشحين الى السنوات الخامسة و السادسة والسابعة من مرحلة التعليم الاساسي :
 - أ- امتحان في التواصل الكتابي في اللغتين العربية والاجنبية.
 - ب- امتحان كتابي في مادة الرياضيات.
 - للمرشحين الى السنتين الثامنة والتاسعة من مرحلة التعليم الاساسي :
 - أ- امتحان في التواصل الكتابي في اللغتين العربية والاجنبية.
 - ب- امتحان كتابي في مادتي الرياضيات والعلوم .
- يعتبر ناجحاً في هذا الامتحان من كان معدل علاماته ٢٠/١٠ على الاقل، شرط ان لا يكون قد نال صفراً في اي من المواد.
- يعتمد في احتساب العلامات التثقيف الوارد في القرارات النافذة.
- تملأ المراكز الشاغرة من الفائزين حسب تسلسل درجاتهم وتدون علاماتهم في دفتر خاص يحفظ في المدرسة وتحفظ مستندات الامتحان في ملف التلميذ الناجح أما التلامذة غير المقبولين فتحفظ في ملف خاص سنة على الاقل
- يشترط في اسئلة المسابقات الوضوح والشمولية والابتعاد عن التعجيز مع مراعاة المستوى المطلوب.

228

م

أ

ثالثاً : شؤون متفرقة :

- ١- يقبل للاعادة التلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في سنة منهجية واحدة .كما يقبل للاعادة تلامذة الصف التاسع الاساسي المعيدون ضمن المراكز الشاغرة.
- ٢- يقبل التلامذة القادمون من مدارس خاصة،والذين يثبتون تقدمهم بمراجعات قضائية الى القضاء المختص ،على ضوء المستندات التي يبرزونها وعلى ضوء اجتيازهم امتحان الدخول،على ان يصار الى تبرير اوضاعهم فور ابرازهم صورة صالحة للتنفيذ عن الاحكام القضائية التي تصدر لاحقاً.
- ٣- يقبل التلامذة المنقطعون عن الدراسة والذين تجاوزوا شرط السن لمدة لا تزيد على السنتين.
- ٤- يقبل التلامذة الذين تجاوزت اعمارهم السن المحدد لصفهم ،على أن يكونوا تابعوا الدراسة خلال العام الدراسي الماضي ٢٠١٧/٢٠١٨ .
- ٥- يقبل التلامذة القدامى مكتومو القيد من اصول لبنانية ،والذين لديهم تسلسل دراسي في المدارس الرسمية دون الطلب اليهم التقدم بأي موافقة مسبقة،اما التلامذة الجدد مكتومو القيد من اصول لبنانية فترفع طلبات الموافقة على قبولهم مرفقة بالمستندات المتوفرة،على ان يعد مدير المدرسة بياناً اجمالياً بأسماء التلامذة المكتومي القيد من اصول لبنانية وتوزعهم على الصفوف يحال الى مديرية التعليم الابتدائي بالتسلسل الاداري .
- ٦- تعطى الاولوية والافضلية في الانتساب الجديد للتلامذة الذين يسكنون في المحور الجغرافي للمدرسة ، وضمن المقاعد الشاغرة المتوفرة ،ويستثنى من ذلك التلامذة الذين لا تتوفر مدرسة رسمية أقرب لمحيط سكنهم.
- ٧- يحظر فتح أي صف في دوام قبل الظهر لا يوجد فيه على الاقل خمسة تلامذة لبنانيين ، وفي حال توفر هذا العدد ولم يصل عدد التلامذة الى الحد الادنى المحدد لتكوين صف يدمج الصف بصف متقارب وفق أحكام النظام الداخلي للمدارس الرسمية ، كما يحظر فتح أي شعبة جديدة دون الالتزام بالشروط المحددة وبموافقة المرجع المعني ، واي أعباء مالية تترتب عن مخالفة هذه الفقرة يتحملها مدير المدرسة شخصياً %

بيروت ، في

٢ آب ٢٠١٨

المدير العام للتربية

فادي يرق

مطبق الأصل
السوان

أحمد حيدرورة



٢ آب ٢٠١٨